



بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الأصدار : ١٢

تاريخ الأصدار: ٢٠٠٢/٧/١

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه وزير الثقافة و وافق عليه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٢٦) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ و للصلاحيية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي :

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢

قانون المجلس الأعلى للرياضة في اقليم كوردستان العراق

((الفصل الأول))

التعاريف

المادة الأولى :

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها :

الأقليم : اقليم كوردستان العراق.

المجلس : المجلس الأعلى للرياضة في اقليم كوردستان العراق.

الرئيس : رئيس المجلس الأعلى للرياضة في اقليم كوردستان العراق.

الأمين المالي : امين الشؤون المالية للمجلس الأعلى للرياضة في اقليم كوردستان العراق.

المكتب : مكتب النوادي و الاتحادات الرياضية في مقر المجلس الأعلى للرياضة في اقليم كوردستان العراق.

الاتحاد : هيئة رياضية ترتبط بالمجلس و تشرف على شؤون احدى الألعاب الرياضية.

النادي : هيئة مجازة بموجب القانون تتألف من مجموعة من الأشخاص الذين تجمعهم فكرة رياضية.

((الفصل الثاني))

التأسيس و المهام و الأهداف

المادة الثانية :

يؤسس بموجب هذا القانون مجلس باسم (المجلس الأعلى للرياضة في اقليم كوردستان

العراق) و يعتبر اعلى هيئة للشؤون الرياضية في الأقليم و يرتبط برئاسة مجلس الوزراء و

يكون مقره في اربيل عاصمة الأقليم و يتكون من :

أولاً / الهيئة العامة و تتألف من :

www.mojkurdistan.com



١. رؤساء الأتحادات الرياضية في الأقليم.
٢. رؤساء النوادي الرياضية في الأقليم.
٣. مسؤولي اللجان الرياضية في المحافظات.

ثانياً / الهيئة التنفيذية تتألف مما ياتي:

١. الرئيس .
٢. نائب الرئيس .
٣. السكرتير .
٤. الأمين المالي .
٥. مسؤول الأندية و الأتحادات الرياضية .
٦. مسؤول مكتب العلاقات و الأعلام .
٧. مسؤولي اللجان الرياضية في المحافظات .
٨. ممثل وزارة الثقافة .
٩. ممثل وزارة التربية .
١٠. ممثل التعليم العالي .
١١. ممثل وزارة شؤون الپيشمه رگه .
١٢. ممثل وزارة الداخلية .
١٣. ممثل عن الشبيبة في كوردستان .
١٤. ثلاثة من الخبراء المختصين يسميهم الرئيس بموافقة المجلس .

ثالثاً / اللجان الرياضية في المحافظات :

تتكون لجنة المحافظة من ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم من قبل رؤساء الأتحادات و الأندية الرياضية في المحافظة و تنتخب اللجنة من بين اعضائها رئيساً و مسؤولاً مالياً لها تكون مهامها الأشراف على جميع الأمور الرياضية في المحافظة و تقديم تقارير دورية عن أنشطة الرياضة الى المجلس .

المادة الثالثة :

يتمتع المجلس بالأستقلال الإداري و المالي و تكون له شخصية معنوية .

المادة الرابعة :

يهدف المجلس الى ما يلي :

١. رعاية و تطوير الحركة الرياضية في الأقليم.
٢. ترسيخ مبادئ و أهداف اللجنة الأولمبية الدولية .



٣. ابراز اهمية الحركة الرياضية و انشطتها بما تنسجم مع اهداف شعبنا في كوردستان العراق .

٤. مساعدة النوادي و الأتحادات الرياضية في الأقليم و دعمها من كافة النواحي بغية اداء مهامها على الوجه المطلوب .

٥. العمل على التعاون و التنسيق مع الأتحادات و النوادي الرياضية خارج الأقليم .
المادة الخامسة :

أولاً / تعقد الهيئة التنفيذية اجتماعاً أعتيادياً مرة كل شهرين و للرئيس أو ثلثي اعضائها دعوتها لعقد أجمع استثنائي .

ثانياً / تتولى الهيئة التنفيذية المهام الآتية :

١. وضع البرامج الرياضية للموسم الرياضي و عرضها على الهيئة العامة للمصادقة عليها.
٢. تحديد مهام و نشاطات اللجان الرياضية في المحافظات .
٣. تنظيم توزيع الأعانات المالية على النوادي و الأتحادات الرياضية .
٤. منح الأجازات للأندية الرياضية وفقاً للقانون .
٥. ادارة المؤسسات و الملاعب الرياضية .
٦. اقرار توحيد ناديين أو أكثر وفقاً للقانون .
٧. فرض العقوبات على الهيئات الأدارية للنوادي و الأتحادات الرياضية بما فيها الأيقاف و الحل في حالة خرقها القوانين و الأعراف الرياضية .
٨. صلاحية اصدار أوامر الأيقاف داخل و خارج الأقليم .

((الفصل الثالث))

المادة السادسة :

اختصاصات الرئيس :

يتولى الرئيس الأختصاصات التالية :

١. رئاسة جلسة الهيئة العامة و الهيئة التنفيذية .
٢. تمثيل المجلس امام القضاء و الجهات الحكومية الأخرى و غيرها و له تخويل غيره بذلك .

٣. توقيع العقود و الأنفاقيات الرياضية وفق الأسس القانونية .

٤. التوقيع مع الأمين المالي على اذونات الصرف و الصكوك .

٥. تخويل بعض اختصاصاته الى نائب الرئيس .



٦. تعيين مهام و صلاحيات السكرتير و الأمين المالي .
المادة السابعة :

تتولى الهيئة العامة ما يلي :

١. انتخاب الرئيس و اعضاء الهيئة التنفيذية عدا ممثلي الوزارات و الشبيبة في كوردستان و الخبراء الذين يتم تعيينهم.
٢. مناقشة محاضر الأتماعات السابقة .
٣. المصادقة على تقرير المجلس بشأن النشاطات و الخطط المختلفة للسنة الجديدة .
٤. مناقشة المقترحات المقدمة من قبل الأتحدات و الأندية الرياضية و تقديمها تحريراً الى مكتب الأتحدات و الأندية في المجلس قبل شهر واحد على الأقل من بدء اجتماعها .
٥. المصادقة على تقرير الأمين المالي للمجلس بخصوص الحسابات الختامية للسنة المالية السابقة .
٦. اعداد الميزانية السنوية للمجلس و تقديمها الى الجهات المعنية .
٧. تحديد شعار المجلس .

المادة الثامنة :

تعقد الهيئة العامة اجتماعاً في نهاية كل سنة بدعوة تحريرية من الهيئة التنفيذية تحدد فيها زمان و مكان الأتماع و ترفق بها البيانات التالية :

١. جدول الأعمال .
٢. تقرير مدقق الحسابات في المجلس.
٣. تقرير المحاسب القانوني للسنة المالية السابقة .
٤. تخمينات ميزانية السنة المقبلة .

المادة التاسعة :

١. يكتمل النصاب القانوني لأتماع الهيئة العامة بحضور ثلثي الأعضاء و بعكسه يؤجل الأتماع لمدة أسبوع و يعتبر النصاب كاملاً بحضور ثلث عدد الأعضاء.
٢. اذا حالت ظروف طارئة دون اجتماع الهيئة العامة في الموعد المحدد و جب على المجلس تعيين موعد جديد للأتماع و تبليغ الأعضاء بذلك .
٣. تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها برئاسة الرئيس و عند غيابه تكون برئاسة نائبه .

٤. يؤجل الأتماع لمدة اسبوع في حالة غياب الرئيس و نائبه و عند عدم حضورهما في الأتماع التالي تختار الهيئة العامة رئيساً للأتماع من بين اعضاء المجلس .



٥. تصدر الهيئة العامة قراراتها بالأكثرية المطلقة و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

٦. يكون التصويت على قرارات الهيئة العامة علنياً .

المادة العاشرة :

١. يجوز للرئيس أو ثلثي اعضاء الهيئة التنفيذية دعوة الهيئة العامة لأجتماع استثنائي لمناقشة القضايا المحددة.

٢. لا يجوز للهيئة العامة عقد اجتماع استثنائي للنظر في موضوع سبق البت فيه الا بعد مضي ستة اشهر على الأجماع الذي تم البت فيه .

٣. تتبع في الأجماعات الأستثنائية الأجراءات المتبعة في الأجماعات الأعتيادية .

((الفصل الرابع))

الأحكام المالية

المادة الحادية عشرة :

تتكون مالية المجلس مما يلي :

١. المبالغ المخصصة له ضمن ميزانية الأقليم .
٢. ايراد المؤسسات و الملاعب الرياضية التابعة للمجلس.
٣. ايجار اموال المجلس المنقولة و غير المنقولة .
٤. المعونات و الهبات .
٥. رسوم اجازات فتح الملاعب و النوادي الرياضية التي تدار من قبل القطاع الخاص و تجديدها .

المادة الثانية عشرة :

تخضع حسابات المجلس للرقابة المالية.

المادة الثالثة عشرة :

١. تكون مدة الهيئة التنفيذية اربع سنوات تقويمية على ان يجري اختيار اعضائها بعد كل دورة اولمبية مباشرة سواء اقيمت او لم تقم .
٢. تكون مدة الهيئة التنفيذية الأولى أربع سنوات تقويمية بعد انتهاء الدورة الأولمبية الحالية .

((الفصل الخامس))

الأحكام الختامية

المادة الرابعة عشرة :

للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .



المادة الخامسة عشرة :

لا يعمل باي نص يتعارض و احكام هذا القانون .

المادة السادسة عشرة :

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السابعة عشرة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رۆژنوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com